

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين  
حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي  
بمبلغ ٦٧٣٠٠٠٠ وحدة حسابية لمشروع مكافحة البهامارسيا  
الثالث والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

**قرد :**

( مادة وحيدة )

ووفقاً على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق  
التنمية الأفريقي بمبلغ ٦٧٣٠٠٠٠ وحدة حسابية لمشروع مكافحة البهامارسيا  
الثالث والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٤١٠ ( ٧ مايو سنة ١٩٩٠ )

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ شعبان

سنة ١٤١٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠

## اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق التنمية الافريقي

((مشروع مكافحة البهارسيا الثالث))

قرض رقم : ١٥/٨٥

اتفاقية القرض هذه ( وتسى فيما بعد هذه « الاتفاقية » ) أبرمت في اليوم ١٢/١٢/١٩٨٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية ( وتسى فيما بعد « المقترض » ) وصندوق التنمية الافريقي ( ويسمى فيما بعد « الصندوق » ) .

١ - حيث أن المقترض قد طلب من الصندوق تمويل كامل التكلفة بالنقد الأجنبي وجزء من التكلفة المحلية لمشروع مكافحة البهارسيا الثالث ( ويسمى فيما بعد « المشروع » ) الوارد وصفه في الملحق بهذه الاتفاقية ، بتقديم قرآن إليه بالملبغ المحدد أدفأه .

٢ - وحيث أن المشروع يعد مجديا من الناحية الفنية والاقتصادية وقابل للتنفيذ .

٣ - وحيث أن وزارة الصحة للمقترض هي الجهة المنفذة للمشروع .

٤ - وحيث أن الصندوق وافق على أساس ما تقدم وضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض للمقترض وبالأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

ولذا اتفق الطرفان بمحب هذا على ما يلى :

## (المادة الأولى)

## شروط عامة — تعريف

بنـد ١ - ١ - شروط عامة :

يقبل طرف هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات  
قرض وضمان الصندوق المؤرخة ٢٢ مارس ١٩٧٤ ( وتسمى فيما بعد  
«الشروط العامة» ) وبنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة  
بالكامل هنا .

بنـد ١ - ٢ - تعريف :

أينما استخدم في هذه الاتفاقية — مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك  
— يكون للمصطلحات العديدة المعرفة بالشروط العامة المعانى المحددة لكل منها  
هناك .

## (المادة الثانية)

## القرض وأغراضه

بنـد ٢ - ١ - المبلغ :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض ، من موارد الصندوق العادية ،  
مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل لا يتجاوز ما يعادل ستة ملايين وسبعمائة  
وثلاثون ألف وحدة حسابية ( ٦٠٠٠٠٠٠٣٠٠٠٠ ) ( عرفت الوحدة  
الحسابية للصندوق في مادة ١ (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق ) .

بنـد ٢ - ٢ - الغرض :

الغرض من القرض تمويل كامل التكلفة بالنقد الأجنبي وجزء من التكلفة  
المحلية للمشروع .

## (المادة الثالثة)

سداد الأصل - مصاريف الخدمة - مصاريف الارتباط الخاص  
وتواريغ السداد

## بند ٣ - ١ - سداد الأصل :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على فترة أربعين (٤٠) سنة بعد فترة سماح مدتها عشر (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ هذه الاتفاقية ، بمعدل واحد **بالمائة (١٪)** سنويا اعتبارا من السنة العادية عشرة وحتى نهاية السنة العشرين ، وبمعدل ثلاثة **بالمائة (٣٪)** سنويا بعد ذلك .

## بند ٣ - ٢ - مصاريف الخدمة :

يدفع المقترض مصاريف، خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد **بالمائة (٥٧٪)** سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت الآخر .

## بند ٣ - ٣ - مصاريف الارتباط الخاص :

مصاريف الارتباط الخاص بالنسبة للارتباطات التي يبرمها الصندوق ، طبقا للبند ٥ - ٨ من الشروط العامة ، تسدد بالعملة التي يحددها الصندوق .

## بند ٣ - ٤ - تواريغ السداد :

أصل القرض يسدد على أقساط نصف سنوية متساوية ومتتابعة يدفع أولها في أول أبريل أو أول أكتوبر أيهما يلي مباشرة انتهاء فترة السماح المشار إليها في بند ٣ - ١ أعلاه وتسدد مصاريف الخدمة نصف سنويا في أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

## (المادة الرابعة)

## المسحويات واستخدام المبالغ المسحوية

## بند ٤ - ١ - المسوبيات :

يصرف مبلغ القرض بواسطة الصندوق طبقا لنصوص هذه الاتفاقية والشروط العامة - للأغراض الموضحة في هذه الاتفاقية لمواجهة نفقات تمت متعلقة بـ **بتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع** والتي يتم تمويلها من هذه الاتفاقية .

**بند ٤ - ٢ - آخر موعد لطلب أول سحب:**  
**تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ - أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه -**  
**بين المقرض والصندوق لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .**

**بند ٤ - ٣ - آخر موعد لطلب آخر سحب:**  
**تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ - أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه**  
**بين المقرض والصندوق لأغراض البند ٦ - ٣ من الشروط العامة .**

**بند ٤ - ٤ - استخدام المسحوبات :**  
**يقتصر استخدام المبالغ المسحوبة من حساب القرض بواسطة المقرض على**  
**الأغراض المسحوبة من أجلها فقط .**

#### ( المادة الخامسة )

##### شروط سابقة على أول سحب وشروط أخرى

**بند ٥ - ١ - شروط سابقة على أول سحب** **نـا**  
**بالإضافة إلى نصوص البند ٥ - ٢ من الشروط العامة ، فإن الصندوق**  
**لن يكون ملزماً باجراء أول سحب مالم وحدي يقوم المقرض بما يلى :**

**١ - اعطاء تعهد بتخصيص الاعتمادات الكافية دوريًا في موازته السنوية**  
**لتمويل نصيه من تكلفة المشروع الموضحة في خطة التمويل .**

**٢ - اعطاء تعهد بأن يأخذ على عاتقه مسئولية تحمل كافة الزيادات في**  
**تكلفة المشروع .**

**٣ - اعطاء تعهد بعدم استخدام حصيلة القرض في سداد الرسوم**  
**والضرائب المختلفة المتعلقة بالسلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .**

**٤ - إرسال جدول تدريب يوضح التفصيلات عن أعداد وفئات موظفى**  
**الرعاية الصحية الريفية ، وموظفى وحدة مكافحة الواقع المطلوب تدريسيم**

لادارة مكافحة البلهارسيا في منطقة المشروع ، وتوافر الامكانيات لأغراض التدريب ، وأعداد ومؤهلات المدربين ، وكذلك الخطوات التي سيتم اتخاذها لتوفير التدريب السليم لموظفي الصحة حديثي التعيين بالمشروع خلال فترة التنفيذ .

٥ - موافاة الصندوق بمستندات المناقصة مع بيان بالأجراء المتعلق بها المذكور في البند ٥ - ٣ من هذه المادة .

٦ - موافاة الصندوق ببنود السلع والخدمات التي سيتم تمويلها بموارد القرض .

بند ٥ - ٢ - شروط أخرى :

يقوم المقترض بما يلى :

١ - اتخاذ اجراءات فعالة لتطبيق العلاج الكيماوى الاتقائى للسكان SPC وهى تتضمن - ضمن أشياء أخرى - معالجة مرضى العيادة الخارجية الذين أثبتت الفحص أصابتهم بالبلهارسيا - بعقار البرازيكوتيل ( الجرعة الواحدة ) واستخدام طريقة كاتو Kato للفحص المعملى لتشخيص البلهارسيا المعاوية ، فحص أطفال المدارس مرتين سنويًا ، فحص سنوي لسكان الريف عن طريق مسح شهري ، وفحص سنوي لمجموعات العينات الشابهة من ثلاثة قرى استرشادية تمثل معدلات انتشار متفاوتة للمرضى في كل مركز اداري من المحافظات الثلاث .

٢ - اتخاذ اجراءات فعالة للتنفيذ انسليم لمكافحة القوائم عن طريق الابادة في أماكن مختارة بعقار المولينسبسيد وذلك لضمان أن يتم الاستخدام وفقاً للبيانات الاستقصائية في مخاطق ذات معدلات انتشار للمرضى تزيد عن عشرين بالمائة (٪٢٠) .

٣ - اتخاذ خطوات ملائمة للمتابعة العلمية للمشروع يتم القيام بها سنويًا وذلك بعد مضى عام من تطبيق العلاج الكيماوى للسكان المختارين (SPC) لتقدير الأداء العام للمشروع والتعرف على أي اتجاه غير موافق في تطور معدلات الانتشار للمرض واتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة .

٤ - تقديم تقارير متابعة نصف سنوية عن تقديم تنفيذ الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ السابقة .

بند ٥ - التوريد :

(أ) يضمن المقترض أن حصيلة القرض سيقتصر استهلاكمها للشراء في أراضي الدول المشاركة أو الأعضاء للسلع المنتجة في ، أو الخدمات المقدمة من تلك الأراضي (أصطلاحاً «دولة مساهمة» و«عضو» تم تعريفها في المادة ١ من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الأفريقي) .

(ب) يتم الحصول على السلع والخدمات على أساس مناقصة دولية تنافسية وفقاً لقواعد واجراءات الصندوق مع المراقبة الواجبة للكفاءة وأدنى الأسعار بالسوق والاعتبارات الأخرى ذات الصلة . وعندما تبرر الظروف ذلك ، وبشرط الموافقة الكتابية المسبقة من الصندوق ، فقد انفق هنا على أنه يمكن توريد مجموعة محددة من السلع والخدمات من خلال مناقصة محلية أو طرق أخرى للشراء .

(ج) دون الالخلال بالفقرة السابقة فقد اتفق على أنه :

١ - الدراجات والموتوسيكلات وسلفات النحاس يمكن توريدها من خلال مناقصة محلية تنافسية .

٢ - الخدمات الاستشارية يمكن الحصول عليها من خلال المنافسة على أساس قائمة مختصرة من المستشارين المؤهلين .

## ( المادة السادسة )

## تنفيذ المشروع

## بند ٦ - ١ - الخطط والمواصفات :

يعهد المقترض بضمان :

(أ) تتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والمالية والفنية السليمة وتحت اشراف موظفين مؤهلين ذوى خبرة وطبقاً لجدائل الاستثمار والخطط والمواصفات المقبولة للمقترض والصندوق .

(ب) موافاة الصندوق المحصول على موافقته ، وبالقدر المعقول من التفصيل الذي قد يطلبه ، بأى تعديلات جوهرية لجدائل الاستثمار وخطط ومواصفات المشروع ، وكذا موافقته بأية تغيرات جوهرية في أى عقد خاص بالخدمات أو توريد سلع تتعلق بتنفيذ المشروع .

## بند ٦ - ٢ - السجلات :

(أ) يضمن المقترض طبقاً للقواعد المحاسبية المناسبة الاحتفاظ وبصورة منتظمة بكافة السجلات الضرورية والحسابات التي توضح كل النقطات التي تم تمويلها من موارد القرض .

(ب) يضمن المقترض بأن تتم المراجعة والاعتماد لكافة السجلات والحسابات الموضحة في الفقرة (أ) من هذا البند طبقاً لمبادئ المراجعة المقبولة بصفة عامة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين للمقترض والصندوق .

## بند ٦ - ٣ - المتابعة :

(أ) يسمح المقترض للموظفين والخبراء الذين قد يوفدهم الصندوق من وقت لآخر بمعاينة المشروع وفحص السجلات والمستندات المتعلقة والتي قد يطلبها الصندوق على نحو معقول .

(ب) عند حدوث أمر غير عادي أو غير متوقع ، ويعتبر من وجة نظر الطرفين ضارا بتنفيذ المشروع ، يمكن للصندوق أن يخصص من حصيلة القرض مبلغا قد يصل إلى ولكن لا يتجاوز ما يعادل واحد **بالمائة (١٪)** من حساب القرض ، أو أي سبعة وستون ألف وثلاثمائة وحدة حسابية (٦٧٣٠٠ وحدة حسابية ) ، لتفطية تكلفة أي معاينة متخصصة لا يقوم بها موظفو الصندوق أو أي إجراء آخر يكون مطلوبا لعلاج الموقف . ويتم مواجهة هذه النفقات دون ضرورة تقديم طلب مسبق من المقترض وإنما يواكب الصندوق المقترض فورا بالبيانات الخاصة بها

#### **بند ٦ - ٤ - التقارير :**

((أ)) يلزم المقترض وزارة الصحة بموافقة الصندوق بالصورة التي يرتضيها وفي الأوقات المحددة لكل منها - بالتقارير الآتية :

١ - تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التي يحددها الصندوق من وقتآخر على نحو معقول بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية - أو خلال أي فترات أخرى قد يوافق عليها الطرفان .

٢ - أية تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق على نحو معقول فيما يتعلق باستثمار مبالغ القرض المسحوبة وتقديم المشروع .

(ب) يتهدى المقترض بموافقة الصندوق بنسخ معتمدة من الحسابات المالية للمشروع قورا بعد مراجعة الحسابات المتعلقة بها وفي أية حالة وما لم يواافق الطرفان على غير ذلك ، يكون ذلك في خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التي تتعلق بها هذه الحسابات .

#### **بند ٦ - ٥ - التأمين :**

يقوم المقترض بالتأمين لدى مؤمنين مشهورين بهدف أن تكون البضائع المولدة من حصيلة القرض مؤمنا عليها ضد كافة الأخطار المتعلقة بحيازتها ونقلها وتسليمها لكان استخدامها وتركيبها .

## بند ٦ - ٦ - تبادل المعلومات :

(أ) يتعاون المقترض والصندوق بالكامل لضمان تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية يوافي كل منهما الآخر بكلفة المعلومات التي قد يتطلبها أي منهما على نحو معقول .

(ب) يتبادل المقترض والصندوق وجهات النظر - بناء على طلب أي طرف من خلال ممثليهم بشأن الموضوعات المتعلقة بأغراض القرض وتنفيذ المقترض لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

## بند ٦ - ٧ - التقييم النهائي :

يسمح المقترض لكافة الموظفين والخبراء المفوضين من قبل الصندوق باجراء التقييم النهائي للمشروع .

## (المادة السابعة)

## أحكام متنوعة

## بند ٧ - ١ - الممثلون المفوضون :

يكوّن وزير التعاون الدولي بدولة المقترض وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي أو أي شخص يفوضه الوزير كتابة الممثلين المفوضين للمقترض لأغراض البند ١٠ - ٣ من الشروط العامة .

## بند ٧ - ٢ - تاريخ الاتفاقية :

لكلمة أغراض هذه الاتفاقية يكون تاريخها هو التاريخ الموضح في الجملة الافتتاحية منها .

بندا ٧ - ٣ - العنوانين :

حددت العنوانين التالية للوفاء بأغراض البند ١٠ - ١ من الشروط العامة  
بالنسبة للمقترض .

عنوان بريدي :  
وزارة التعاون الدولي  
قطاع التمويل الدولي  
٨ شارع عدلي - القاهرة  
جمهورية مصر العربية

عنوان برقى :  
تلكس :  
تليفاكس :  
بالنسبة للصندوق :

٨ شارع عدلي - القاهرة  
23348 CAFEC UN  
(202) 390 — 707

عنوان بريدي :  
African Development Fund  
01 B.P. 1387  
ABIDJAN 01  
Côte D'Ivoire

عنوان برقى :  
تلكس :  
ABDEV — ABIDJAN  
23717/23498

واشهادا على ما تقدم قام المقترض والصندوق ، كل من خلال ممثله  
المفوض ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لهما  
حجية متساوية في التاريخ المدون أعلاه .

عن  
حكومة جمهورية مصر العربية  
صندوق التنمية الأفريقى

## ملحق

### وصف المشروع

يساعد المشروع مصر في تقليل معدل الاتشار والاصابة بمرض البليهارسيا المتواطن في الأقاليم رئيسى من الدولة له يتم تغطيته من قبل ببرامج مكافحة البليهارسيا المنظمة ويغطى المشروع ثلاث محافظات متاخمة جغرافيا (المنوفية، الغربية، كفر الشيخ) بوسط الدلتا وتضم ما يقرب من ٧ مليون نسمة.

ويعتبر المشروع - وهو الثالث ضمن سلسلة مشروعات مكافحة البليهارسيا في مصر التي تدعمها مجموعة بنك التنمية الأفريقي - جزءا لا يتجزأ من الخطة الخمسية القومية لمصر ١٩٨٧ - ١٩٩٢ لتوفير الرعاية الصحية سواء العلاجية أو الوقائية ويبنى المشروع على خبرة وزارة الصحة المكتسبة في تحطيم دورة حياة طفيل البليهارسيا الناقل للبليهارسيا لتخفيض معدل انتشار المرض باستخدام أكفاء أساليب المكافحة المعروفة وأقلها تكلفة، وتمثل الاستراتيجية الرئيسية للمشروع في العلاج الكيماوى الاتقائى للسكان الالاختارين وتتضمن تحديد وتشخيص ومعالجة الأشخاص المصابين بعقار براز يکواقتيل ذو الجرعة الواحدة وهو عقار فعال ومؤمن النتيجة وتمثل الاستراتيجية التكميلية في مكافحة القواعق باستخدام عقار الموليسينيد في أماكن مختارة بدون احداث أثر بيئي سبئ على حياة الانسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك. وسيتم تعزيز هاتين الاستراتيجيتين بالإجراءات المكملة التي تتولاها برامح حكومية أخرى تستهدف التشقيق الصحى وتطوير الصرف الصحى من أجل تقليل التعرض للحياة الملوثة.

ومن المتوقع أن يخفض المشروع من نسبة الاصابة والاتشار للبليهارسيا في الأقاليم المستهدفة من حوالي ٦٠٪ إلى ١٠٪ من السكان. وقد ساعدت مشروعات مجموعة بنك التنمية الأفريقي السابقة على تقليل معدلات الاصابة والاتشار من ٣٩٪ إلى ١٢٪ في مصر العليا، ومن ٥٤٪ إلى ١٥٪ في مصر الوسطى ومن ٣٣٪ إلى ١١٪ في محافظة الجيزه.

وبالاضافة الى تحسين الحالة الصحية العامة للسكان فان المشروع يساعد  
زيادة الاتجاهية ومن ثم يساعد على زيادة دخل المنطقة المستهدفة .

والمشروع يستغرق تنفيذه نحو ثلات سنوات ويتألف من المكونات التالية:

شراء الاحتياجات من عقار برازيكواستيل لمعالجة نحو من ٤٠٠ - ٥٠٠ ملايين  
نسمة لمدة ثلاثة سنوات .

تدريب ١٢٤٠ من موظفى الرعاية الصحية على طريقة Kato - العملية وتدريب  
٩٠٠ من موظفى مكافحة القواعق على الأساليب المتقدمة لمكافحة القواعق .

شراء أطقم Kato للمعامل الخاصة بـ ٥٠٠ وحدة من منشآت الصحة  
الريفية .

شراء ٢٢٥ طن متري من عقار المكافحة الاتقائية للقواعق (المولينسييد) .

شراء المعدات والامدادات اللازمة لمكافحة القواعق في ١٩٠ وحدة لمكافحة  
القواعق .

شراء ٦٠ عربة نقل ، ٣٠ موتورسيكل ، ٣٠٠ دراجة وقطع غيار لها .

لخدمات المتابعة الطبية والعلمية .

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٠

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧، بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بمبلغ ٦٣٠٠٠٠٠ روپاً وحدة حسابية لمشروع مكافحة البلهارسيا بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨؛

**قرار :**

**(مادة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بمبلغ ٦٣٠٠٠٠٠ روپاً وحدة حسابية لمشروع مكافحة البلهارسيا بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١.

ويعمل بها اعتبار من ١٩٨٩/١٢/١

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٩

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

**د. أحمد عصمت عبد المجيد**